

وزارة الصحة

قرار وزاري رقم (182) لسنة 2026 بتعديل القرار الوزاري رقم 77 لسنة 2026 بشأن مدة وصف علاج المستحضرات المخدرة

وزير الصحة:

- بعد الاطلاع على أحكام المرسومين ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتهما،
- وعلى أحكام المادة 20 من القانون رقم 159 لسنة 2025 في شأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار فيها.
- وعلى أحكام القرار الوزاري رقم 303 لسنة 2025 في شأن تنظيم استعمال والاتجار في المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية في المنشآت الصحية الحكومية والأهلية المرخصة.
- وعلى القرار الوزاري رقم 77 لسنة 2026 بشأن تعديل مدة وصف علاج المستحضرات المخدرة لمرضى السرطان والرعاية التلطيفية.

- ورغبة من الوزارة في تعديل مدة وصف علاج المستحضرات المخدرة المدرجة في جداول (1،2،3) من المجموعة الأولى المرفقة بالقانون 159 لسنة 2025 لعلاج مرضى السرطان والرعاية التلطيفية ومرضى الألام المزمنة بعيادات الألم في القطاع الحكومي.
- وبناءً على مقتضيات مصلحة العمل، وما عرضه علينا السيد/

وكيل الوزارة
المحامي مسفر عايض
قرار
mesferlaw.com

يجوز للطبيب المرخص له بمزاولة مهنة الطب في البلاد أن يصف المستحضرات المخدرة المدرجة في الجداول أرقام (1،2،3) من المجموعة الأولى المرفقة للمرسوم بقانون 159 لسنة 2025 في شأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، لعلاج مرضى السرطان أو الرعاية التلطيفية ومرضى الألام المزمنة بعيادات الألم في القطاع الحكومي لمدة شهرين بحد أقصى.

مادة ثانية

يلغى القرار الوزاري رقم 77 لسنة 2026.

مادة ثالثة

يُلغى هذا القرار من يلزم لتنفيذه، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، ويلغى كل قرار أو نص يتعارض مع أحكام هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة

د. أحمد عبد الوهاب العوضي

صدر في: 21 يونيو 2026م